

٢٠٠٣ ع

فضل إيفاد الدكتوراه

FAX NO. : 2126336

Dec. 27 2017 02:56AM P1

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٩٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المتعلقة بتاريخ ٧/٥/٢٠١٧

يقوم بما يأتي:

المادة ١- الموافقة على أن تصدر قرارات إيفاد المعيدين (من غير الخاضعين على درجة الماجستير قبل تعيينهم) في

الجامعات الذين يتم إيفادهم داخلياً للحصول على المؤهل العلمي المطلوب على مرحلتين:

أ- الإيفاد للحصول على درجة الماجستير.

ب- الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه، بعد حصول المرشد على درجة الماجستير وتسوية

وضعه.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلام لتنفيذه.

دمشق في ٧/٥/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور طائفة الفدوي

يتم: مكاتبة الرئاسة

إلى جميع الكليات والهيئات

على إيفادهم

رئيس جامعة البعث

الأستاذ الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية

السيد رئيس المكاتب التنفيذية: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون لجنة التعليم)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).